التاريخ : ١٧ / ٩ / ٢٠١٢

قرار رئيس الدائرة
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢
بشأن تنظيم خدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي

رئيـس الدائـرة : -

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء دائرة النقل وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، فقد تقرر ما يلـي : -

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لخدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي المرفقة ويلغى كل نص أو قرار يخالف ما ورد بها من أحكام .

مادة (٢)

على كافة القطاعات والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبدالله راشد العتيبة
رئيس دائرة النقل

اللائحة التنظيمية لخدمة النقل المدرسي في إمارة أبوظبي

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة إمارة أبوظبي.

الدائرة دائرة النقل.

الرئيس رئيس الدائرة.

الحافلة المدرسية كل حافلة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الدائرة وتستخدم خلال العام الدراسي لنقل الطلاب حصراً.

خدمة النقل المدرسي خدمة نقل الطلاب من وإلى المدرسة بحافلة مدرسية سواءً كان بأجر أو بالمجان.

المدرسة أي منشأة تعليمية حتى الصف الثاني عشر وتشمل دور الحضانة .

المشغّل أي جهة مصرح لها من قبل الدائرة لتوفير خدمة النقل المدرسي سواءً تم التشغيل من قبل المدرسة نفسها أو أي مشغّل خارجي معيَّن من قبلها.

الطالب أي طالب مدرسي يستقل الحافلة المدرسية سواءً كان داخل الحافلة نفسها أو في انتظارها.

مادة (٢)

يختص قطاع النقل البري بتنظيم خدمة النقل المدرسي بالإمارة وتحديد الاشتراطات والمعايير الخاصة لمزاولتها والرقابة على الالتزام بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٣)

على كافة المدارس في الإمارة توفير خدمة النقل المدرسي لطلابها سواءً كان مباشرةً أو من خلال مشغّلين خارجيين.

مادة (٤)

لا يجوز تشغيل خدمة النقل المدرسي في الإمارة إلا من قبل المدارس المرخصة أصولاً أو من قبل منشآت النقل المتخصصة التي لا تقل حصة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فيها عن ٥١% من رأس المال شريطة الحصول على تصريح بالتشغيل من الدائرة.

مادة (٥)

على المشغّل استخدام حافلات مطابقة للمواصفات المعتمدة في هذه اللائحة، وللدائرة أن تعدل تلك المواصفات وفقاً لمقتضيات الأمن والسلامة وجودة الخدمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٦)

لا يجوز نقل الطلاب دون سن الحادية عشر بحافلات مدرسية دون وجود مرافقة معينة من قبل المدرسة ويشترط لتعيين المرافقة أن تكون حاصلة على تصريح مرافقة مدرسية من قبل مجلس أبوظبي للتعليم.

مادة (٧)

يتعين على جميع المشغلين اعتماد الحافلات المخصصة للنقل المدرسي من الدائرة قبل تسجيلها أو تجديد أو نقل ملكيتها.

مادة (٨)

لا يجوز لأي مشغل توظيف أو الاستعانة بشخص للعمل كسائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصريح مزاولة مهنة "سائق حافلة مدرسية" من الدائرة ، ويشترط لإصدار التصريح تقديم طلب إلى الدائرة من المشغل مستوفياً ما يلي:

١. أن لا يقل عمر السائق عن ٢٥ سنة.

٢. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة قبل سنة على الأقل من تقديم الطلب.

٣. أن يقدم شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي للمقيمين داخل الدولة أو من الدولة المستقدمين منها للقادمين من الخارج على ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من شهر واحد قبل تاريخ تقديم الطلب ومصدقة أصولاً.

٤. أن يكون ملماً باللغة العربية أو اللغة الانجليزية.

٥. أن ينهي التدريب المقرر من قبل الدائرة لسائقي الحافلات المدرسية.

٦. تقديم نسخة من جواز السفر والإقامة.

٧. كشف بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد.

٨. أن يقدم تقريراً طبياً كل سنتين يؤكد خلوه من الأمراض التالية :

١. الإعاقة.

٢. أمراض القلب والسكري والضغط.

٣. الصرع والأمراض العقلية والعصبية والنفسية.

٤. أمراض الكلي والكبد الوبائي.

٥. الجذام.

٦. أمراض النظر وقوة الإبصار وضعف السمع .

٧. إدمان المخدرات والمسكرات.

٨. نقص المناعة المكتسبة.

ولتجديد تصاريح سائقي الحافلات المدرسية يتعين على المشغل تقديم طلب التجديد مرفقاً به:

١. التصريح السابق.

٢. كشف بالمخالفات المسجلة على السائق في النظام المروري الموحد للعام السابق.

٣. صورة عن أي مستند يتم تحديث البيانات الواردة فيه(رخصة قيادة، جواز السفر، الإقامة).

مادة (٩)

١. تحدد مدة سريان جميع التصاريح الصادرة عن الدائرة بسنة واحدة وتجدد سنوياً وفقاً لأي شروط تراها مناسبة عند التجديد.

٢. يجوز إيقاف العمل بأي تصريح أو إلغائه عند انتفاء أي من المتطلبات والشروط المقررة من قبل الدائرة.

٣. في حالة توجيه اتهام لأي سائق حافلة مدرسية بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أدين بجريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية يتم على الفور إيقاف العمل بالتصريح الصادر لـه وإعادته للـدائرة إلـى أن يصدر الحكم النهائي في حقه، وإذا صدر الحكم بإدانته فيتم إلغاء التصريح.

مادة (١٠)

يشترط لتسجيل حافلات مدرسية باسم المشغل تقديم طلب للدائرة مرفقاً به المستندات التالية :-

١. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

٢. صور ملكية الحافلات (للتجديد) أو مستندات الشراء إذا لم تكن مسجلة.

٣. صورة وثائق تأمين الحافلات.

٤. تقرير الفحص الفني للحافلات متضمناً المواصفات المطلوبة.

مادة (١١)

أ. مسؤوليات المدارس

-: يتعين على جميع المدارس في الإماراة مايلي

١. توفير العدد الكافي من الحافلات المدرسية سواءً مباشرةً أو عن طريق مزودي خدمة النقل المدرسي لجميع الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة منها والتأكد من وجود المقاعد الكافية لجلوس جميع الطلاب.

٢. تعيين شخص مسؤول عن النقل المدرسي وتقديم المعلومات المتعلقة باسمه وأرقام الاتصال الخاصة به للمشغلين وأولياء الأمور.

٣. الاحتفاظ بأسماء الطلاب المنقولين وأرقام الاتصال بأولياء أمورهم في الحالات الطارئة وتوفيرها للمشغلين.

٤. توفير الشرح الكافي لكافة الطلاب على كيفية التصرف عنـد انتظـار الحـافلة والصعود والنزول وخلال الرحلة.

٥. يمنع القيام بأي أعمال صيانة للحافلات المدرسية في الحرم المدرسي.

٦. تخصيص شخص مؤهل لاستقبال الطلاب في حال إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم وعدم تركهم بمفردهم لحين تسليمهم إليهم.

٧. عدم تجاوز رسوم النقل المدرسي المعتمدة من قبل مجلس أبوظبي للتعليم إلا بتصريح خطي من المجلس بذلك.

٨. الحصول على تعهد من أولياء الأمور للالتزام بمسؤولياتهم وفقاً للنموذج المرفق.

٩. التأكد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات وبقائها متوافقة مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة والاطلاع على التقارير الخاصة بذلك بشكل دوري.

١٠. يجوز للمدرسة منع أي طالب من استخدام خدمة النقل المدرسي في الحالات التالية:

أ. إذا استمر في مخالفة أي من أنظمة السلامة أو عرض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة أو خلال فترة الانتظار.

ب. إذا استمر في إساءة التصرف، والتسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلاب الآخرين بعد إنذاره خطياً ثلاث مرات أثناء العام الدراسي الواحد.

ب . مسؤوليات المشغلين :-

يتعين على جميع مشغلي خدمة النقل المدرسي في الإمارة الالتزام بما يلي :-

١. عدم تشغيل حافلات مدرسية غير مطابقة للمواصفات المقررة من الدائرة.

٢. عدم تشغيل الحافلات المدرسية مدة تتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع، ويجوز زيادة هذه المدة سنة فأخرى وبحد أقصى خمس سنوات إضافية بعد فحصها من قبل الدائرة للتأكد من ملاءمتها لاستخدام الطلاب.

٣. عدم تعيين أي سائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصاريح من الدائرة.

٤. تعيين منسق بين المشغل والمدارس المعنية للإشراف على تنظيم الخدمة وحركة سير الحافلات المدرسية.

٥. التأكد من أن يتم تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة أو أشغال في الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في مواقع وفقاً لما يلي :-

أ.أن لا تبعد أكثر من ٢٠٠ متراً عن المنزل.

ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلاب لدى الوصول إليها أو الانتظار عندها لأي مخاطر.

ت. أن لا تتطلب عبور الطلاب للطرق تتجاوز سرعتها ٤٠ كم/ ساعة.

ث. أن يسهل وقوف الحافلات عندها دون عرقلة حركة السير أو تعريض الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر.

٦. عدم تحميل طلاب أكثر من عدد المقاعد .

٧. إلحاق كافة السائقين بدورات تدريبية خاصة بالنقل المدرسي لدى معاهد التدريب المعتمدة من قبل الدائرة.

٨. الاحتفاظ بسجلات الحوادث والشكاوى.

٩. توفير بيانات كل رحلة وأسماء الطلاب المنقولين، وتسليمها للسائقين للتأكد من خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية.

١٠. تزويد السائقين بأرقام الاتصال مع الأشخاص المعينين من قبل المدارس والمشغلين للإشراف على الخدمة.

١١. تزويد الحافلة المدرسية التي تنقل طلاباً تقل أعمارهم عن ١١ عاماً بمرافقة مؤهلة.

١٢. يجب توفير حافلات منفصلة لنقل الطلاب والطالبات من عمر ١٢ سنة فما فوق، وفي حالة تعذر ذلك فيتوجب أن يجلس الطلاب والطالبات في أماكن منفصلة داخل الحافلة

١٣. مراعاة جلوس الطلاب في الحافلة مع زملائهم من الفئة العمرية المتقاربة.

١٤. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري والتدقيق الخاصة بتجهيزات السلامة للحافلات وإطلاع المدارس والدائرة عليها عند الطلب.

١٥. التأكد من حسن المظهر العام للسائقين وتزويدهم بزي موحد والتأكد من ارتدائه أثناء تأدية عملهم.

١٦. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة (أقل من أربع سنوات) المنقولين في الحافلة الواحدة عشرين طفلاً.

١٧. تدريب المرافقات والسائقين على إجراءات السلامة وإخلاء الطلاب.

١٨. توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام النقل المدرسي (إن وجدوا).

١٩. التعاون مع المدرسة لمعالجة أي سلوكيات سلبية داخل الحافلة من قبل الطلاب.

٢٠. عدم استخدام الحافلات المدرسية لنقل ركاب آخرين خلاف الطلاب أثناء العام الدراسي،وفي حال تم التشغيل خارج العام الدراسي فيتوجب تغطية علامات الخدمة وعدم تشغيل ذراع التوقف أثناء الرحلة وتغطية المقاعد بغطاء مانع لنفاذ السوائل والروائح بحيث يمكن نزعه وإعادة المقاعد إلى حالتها الأصلية عند استخدامها لنقل الطلاب.

٢١. تخصيص موقع ملائم لإيواء الحافلات.

٢٢. التعاون مع المدارس بعدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و١٥ دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية (من تحميل أول طالب حتى تنزيل آخر طالب).

٢٣. تأمين حافلات لنقل الطلاب إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة إلى حادث خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة.

٢٤. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن سنتين.

٢٥. عدم عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة مجلس أبوظبي للتعليم.

ج. مسؤوليات سائقي الحافلات المدرسية :-

يتعين على سائقي الحافلات المدرسية ما يلي:-

١. إجراء الفحص اليومي للحافلة قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيكل الحافلة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل بأي خلل.

٢. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها لنقطة النهاية وإظهار علامة "الحافلة المدرسية خالية" في مؤخرة الحافلة.

٣. عدم السماح بوقوف الطلاب أثناء الرحلة وإبلاغ المشغل بأي تجاوزات من قبل الطلاب.

٤. التأكد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفايات الحريق في الحافلة المدرسية.

٥. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخـــارج الطوارئ من أية عوائق قبل مباشرة الرحلة.

٦. تهيئة الحافلات قبل وقتٍ كافٍ لاســتقبال الطلاب خصوصـــاً النــظافة ودرجة الحرارة الداخلية (التكييف) وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين ٢١و٢٤ درجة مئوية طبقاً لحالة الطقس.

٧. عدم قيادة الحافلة بسرعة تزيد عن الحد القانوني المسموح به للسرعة لكل شارع وألا تزيد عن ٨٠ كم/ساعة في جميع الأحوال.

٨. استعمال ذراع التوقف وإشارات التنبيه عند عبور الطلاب للطرق والممرات.

٩. عدم السماح لأي طالب بالنزول في أي نقطة غير المكان المخصص لنزوله إلا بتوجيه خطي من المدرسة.

١٠. المحافظة علـى مظهره العام والالتزام بارتداء الزى الرسمي أثناء تقديم الخدمة.

١١. إبراز تصـريح مزاولة المهنة للمفتشين المخولين عند الطلب.

١٢. عدم تنــاول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة.

١٣. عدم التدخين أو الســماح للغير بالتدخين داخل الحافلة وفي أي وقت من الأوقات.

د. مسؤوليات المرافقات :-

يتعين على المرافقات ما يلي:-

١. التأكد من جلوس جميع الطلاب أثناء سير الرحلة وربط أحزمة الأمان في المقاعد التي تتوفر بها الأحزمة وعدم السماح للطلاب بالجلوس على المقعد الأوسط من الصف الخلفي.

٢. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية.

٣. التأكد من تواجد ولي أمر كل طالب دون سن ١١ سنة أو من ينوب عنه لاستقباله

عند نقطة الوصول وإبلاغ المدرسة في حال عدم تواجده تمهيداً لإعادته إلى المدرسة بعد توصيل باقي الطلاب إلى وجهاتهم.

٤. ضبط أية إساءة تصرف من الطلاب والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة.

٥. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخرج الطوارئ من أية عوائق أثناء الرحلة.

٦. مساعدة الطلاب لعبور الطريق.

٧. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة.

٨. التأكد من إتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانات دون سن الرابعة.

٩. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء وجود الطلاب في الحافلة.

١٠. المساهمة في نشر ثقافة السلامة المرورية واستخدام الحافلات للطلاب والإشراف على البرامج الترفيهية في الحافلة.

ه. مسؤوليات أولياء الأمور:-

على أولياء الأمور التوقيع على تعهد يتضمن الالتزامات التالية:-

١. تواجد الشخص المحدد من الأهل عند نقطة الوصول لاستقبال الطلاب الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة في المواعيد المحددة.

٢. تزويد المدرسة بالبيانات اللازمة للتواصل معهم وتحديثها كلما لزم.

٣. استلام الطالب من المدرسة في حال إعادته إليها بسبب عدم تواجد من يستقبله عند نقطة الوصول المحددة.

٤. دفع تكاليف إصلاح أية أضرار يتسبب فيها أبناؤهم للحافلة.

٥. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المرافقة أو الطلاب.

٦. توعية أبنائهم بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود والنزول منها والالتزام بما يلي:-

أ. التواجد في نقطة التجمع في الوقت المحدد أو قبله.

ب. عدم مخالفة أنظمة السلامة أو تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة المدرسية.

ت. عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة.

ث. الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام حيثما وجدت.

ج. عدم إساءة التصرف أو التسبب بالإزعاج أو المشاركة في أي مشاكل أو سلوكيات عدائية.

ح. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المرافقة أو الطلاب.

مادة (١٢)

يقتضي لتشغيل الحافلات المدرسية توفير الاشتراطات التالية:

الشكل الخارجي وعلامات الخدمة :-

١. أن تكون الحافلات مطلية باللون الأصفر (RAL 1018 Zink Gelb GL 841).

٢. توفير إشارات تنبيه ثنائية حمراء في أعلى الحافلة و صفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل آلياً عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف.

٣. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الأسود وباللغتين العربية والإنجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم. ويجب أن تكتب العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة.

٤. كتابة رقم الحافلة باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها ورقم هاتف المشغل على الجزء الخلفي من الحافلة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٢ سم.

٥. تركيب لوحة إلكترونية تحمل اسم المدرسة ووجهة الرحلة بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم ممتدة على كامل عرض الواجهة الأمامية.

٦. يجب كتابة اسم المدرسة باللون الأسود على منتصف الجانبين بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ٢٠ سم.

٧. وضع ملصق رمز الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها.

الأبواب :-

٨. ألا يقل عرض الباب عن ٦٥ سم وعن ٨٠ سم في الحافلات التي تنقل طلاب يستخدمون الكراسي المتحركة.

٩. أن تكون آلية ولا تنغلق في حال وجود أي عائق.

١٠. أن يكون التحكم بها في متناول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة.

١١. أن تكون قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ.

١٢. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح.

المقاعد :-

١٣. يجب أن يكون مقعد السائق قابل للتحريك والتعديل، ومجهز بحزام أمان ثلاثي.

١٤. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلاب مطابقة للمعايير التالية :

أ. أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي.

ب. أن تكون خالية من الحواف الحادة ومنجدة بمواد لينة ماصة للصدمات ومقاومة للحريق.

ت. تكسية مقابض المقاعد ـ إن وجدت ـ بمادة تمنع من الإصابة في أي حالة تصادم.

ث. أن يكون ارتفاع سطح المقعد من أرضية الحافلة بين ٤٠ إلى٤٥ سم.

ج. ألا يقل كل من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن ٣٨ سم.

ح. ألا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن ٧٠ سم.

خ. أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن ٦٤ سم وذلك على ارتفاع ٦٢ سم.

د. تخصص مساحة ملائمة بالقرب من الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة في الحافلات التي تنقل تلك الفئة من الطلاب.

ذ. لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن سعة المعتمدة للحافلة.

الممرات :-

١٥. يجب ألا يقل عرض الممر عن ٣٥ سم.

١٦. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال ومانعة للانزلاق.

١٧. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن أي أطراف حادة.

١٨. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة.

أحزمة الأمان :-

١٩. يجب تزويد مقعد السائق والمقاعد التي لا يكون أمامها مقاعد مباشرةً بأحزمة أمان ثلاثية.

النوافذ :-

٢٠. يجب تظليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة ٣٠% ولا يجوز استخدام الستائر.

٢١. أن لا تزيد فتحة النافذة عن ٧ سم.

٢٢. يمنع تثبيت قضبان أو أية عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل أو الخارج.

٢٣. أن تكون مزودة بنظام فعّال لإزالة التكثيف عن الزجاج الأمامي والخلفي.

تخزين حقائب الطلاب :-

٢٤. يجب توفير مساحة كافية مزودة بأرفف لتخزين حقائب الطلاب.

نظام تكييف الهواء :-

٢٥. يجب أن تكون جميع الحافلات مزودة بأجهزة تكييف.

المواصفات الميكانيكية – مواصفات المحرك :-

٢٦. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro 4) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب.

الكوابح وناقل الحركة وأنظمة العادم والوقود :-

٢٧. يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حالة الانكسار أو الفصل.

٢٨. يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث.

٢٩. يجب أن يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه.

معدات وتجهيزات السلامة :-

٣٠. يجب تزويد الحافلات المدرسية بالمعدات والتجهيزات التالية والمحافظة عليها بحالة جيدة وقابلة للاستخدام في جميع الأوقات أثناء الخدمة :-

أ. مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حالة وقوع حادث .

ب. طفايتي حريق صالحتين للاستخدام (لإطفاء جميع أنواع الحرائق) تتناسب مع حجم الحافلة إحداها بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما.

ت. حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد الطلاب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودها.

ث. نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق المحرك.

ج. صوت إنذار واضح يعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.

ح. ذراع توقف لتحذير مستخدمي الطريق عند عبور الطلاب للطريق.

خ. مرايا على جانبي الحافلة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبيها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المحاذية.

د. شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن ٥ سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة من كلا الجانبين ومن الخلف.

مخارج الطوارئ :-

٣١. يجب أن تحتوي الحافلات المدرسية على عدد من مخارج الطوارئ على النحو التالي :-

أ. الحافلات سعة ٩ إلى ٤٠ مقعد : مخرج طوارئ واحد على الأقل على كلا الجانبين بالإضافة إلى مخرج واحد في السقف أو في مؤخرة الحافلة.

ب. الحافلات أكثر من ٤٠ مقعد : مخرجان للطوارئ على كل جانب ، إضافة إلى مخرجين كلاهما في السقف أو أحدهما في مؤخرة الحافلة.

ت. يمكن اعتبار أبواب الحافلة والنوافذ الزجاجية كمخارج للطوارئ.

٣٢. يجب وضع ملصقات توضح أماكن مخارج الطوارئ .

٣٣. يجب عدم وضع أي عوائق أمام مخارج الطوارئ.

٣٤. يجب تزويد الحافلات التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطارق لكسر الزجاج لا تقل عن ٦ مطارق للحافلات سعة ٢٦ طالب فأكثر و٤ مطارق للحافلات ذات السعة الأقل.

أنظمة النقل الذكية :-

٣٥. نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات وتحديد موقعها، وقادر على تسجيل سرعة الحافلة وبيان تسارعها وحركات الفرملة والمناورة في القيادة.

٣٦. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الالكترونية التالية :

أ. دائرة تلفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة، ويمكن الدخول عليها لاسلكياً في حالة الطوارئ، وبسعة تخزين لا تقل عن أربعة أسابيع قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد.

ب. أربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق:-

١. كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام.

٢. كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الأيمن تغطي مدخل الحافلة.

٣. كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر الأمامي للحافلة وموجهة للخلف.

٤. كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف.

٣٧. يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.

المواصفات الإضافية للحافلات التي تستخدم لنقل الأطفال دون سن الرابعة :-

٣٨. أن تكون مقاعد الحافلات مزودة بأحزمة أمان ثلاثية لتثبيت المقاعد المخصصة للأطفال.

مواصفات اختيارية :-

٣٩. أجهزة قراءة الكترونية للبطاقات الذكية للطلاب لتسجيل بياناتهم عند استخدام الحافلة.

٤٠. نظام عرض مرئي(فيديو) كامل التجهيزات.

٤١. نظام فوري لمعلومات الركاب كامل التجهيز.

بالإضافة إلى المواصفات السابقة يجب الالتزام بالمواصفات التالية لتسجيل أي حافلة مدرسية جديدة بعد صدور هذه اللائحة.

٤٢. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro 4) أو أن تعمل على الغاز الطبيعي المضغوط.

٤٣. يجب أن تكون مزودة بأنظمة كوابح مانعة للانغلاق (ABS).

٤٤. أن لا يقل عمق درج المدخل عن ٢٥ سم وألا يزيد ارتفاع أول درجة عن سطح الأرض عن ٣٠ سم.

٤٥. أن يكون جزء النافذة القابل للفتح من الأعلى فقط ولا تزيد الفتحة عن ٧ سم.

مادة (١٣)

على مشغلي خدمة النقل المدرسي توفيق أوضاعهم بما يتلاءم مع هذه اللائحة وذلك بتعديل ٥٠% من أسطول حافلاتهم قبل الأول من سبتمبر لسنة ٢٠١٣ واستكمال باقي الأسطول قبل الأول من سبتمبر لسنة ٢٠١٤.

نموذج التعهــد

أنا الموقع أدناه : ..... ولي أمر الطالب / الطالبة / الطلاب :

-..... ؛

-..... ؛

-..... ،

أتعهد بما يلي :

١. أن يتواجد الشخص المحدد من قبلي عند نقطة الوصول لاستقبال أبنائي الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة في المواعيد المحددة من قبل المدرسة .

٢. تزويد المدرسة بالبيانات اللازمة للتواصل معي وتحديثها كلما لزم.

٣. استلام أبنائي الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة من المدرسة في حال إعادتهم إليها بسبب عدم تواجد من يستقبلهم عند نقطة الوصول المحددة .

٤. دفع تكاليف إصلاح أية أضرار يتسبب فيها أبنائي للحافلة .

٥. توعية أبنائي بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود والنزول منها والالتزام بما يلي :

أ. التواجد في نقطة التجمع في الوقت المحدد أو قبله .

ب. عدم مخالفة أنظمة السلامة أو تعريض حياتهم أو حياة الآخرين للخطر داخل الحافلة .

عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة .

ت. الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام حيثما وجدت .

ث. عدم إساءة التصرف أو التسبب بالإزعاج أو المشاركة في أي مشاكل أو سلوكيات عدائية .

ج. إبلاغ إدارة المدرسة عن أي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المرافقة أو الطلاب.

كما أقر بأنه بات معلوماً لدي بأنه يحق للمدرسة منع خدمة النقل المدرسي عن أبني في الحالات التالية :

أ. إذا استمر في مخالفة أياً من أنظمة السلامة أو عرض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة .

ب. إذا استمر في إساءة التصرف، والتسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلاب الآخرين بعد إنذاره خطياً ثلاث مرات أثناء العام الدراسي الواحد.

توقيع ولي الأمر **التاريخ :**